

الدرس 42 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من (باب الجنب يصافح (إلى) باب المرأة ترى ما يرى الرجل)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فقد قال ابو داود رحمه الله تعالى باب الجنب يصافح. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مسعي عن واصل - 00:00:00

عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاھوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:00:26
لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختتست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة. قال سبحان الله - 00:00:46
ان المسلم لا ينجس. قال في حديث بشر حميد قال حدثني بكر باب الجنب يدخل المسجد. حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا افلس بن خليفة - 00:01:07

قال حدثني جسرة بنت دجاجة نبدأ بالفتح قال حدثني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بيوت اصحابه في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء تنزل - 00:01:23

فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. قال ابو داود هو العامری باب في الجنب يصلی بالقوم وهو ناس. حدثنا موسى ابن اسماعیل قال حدثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابی بکرۃ رضی الله - 00:01:49

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاواماً بيده ام مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه قال في اوله فكبّر وقال - 00:02:12
في اخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا. قال ابو داود رواه الزهري عن ابی سلمة ابن عبدالرحمن عن ابی هريرة رضي الله عنه قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا - 00:02:32

فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم. رواه ايوب وابن عون وہشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبّر ثم اومأ الى القوم ان يجلسوا وذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعیل ابن ابی حکیم - 00:02:48
عن عطایا ابن یسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال ابو داود وكذلك حدثنا مسلم ابن ابراهیم قال انا ابان عن يحيى عن الربيع ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر - 00:03:08

حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي حاء وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس حاء وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن خالد امام مسجد صناعة قال حدثنا رباح عن معمر حاء وحدثنا مؤمل بن الفضل - 00:03:26

قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل وقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته - [00:03:46](#)
عليها ينطف رأسه ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف. وهذا لفظ ابن حرب. وقال عياش في حديثه
فلم نزل قياما ننتظر حتى خرج علينا وقد اغتسل. باب الرجل يجد البلاة في منامه. حدثنا قتيبة بن سعيد - [00:04:06](#)
قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلا ولا يذكر احتماما. قال يغتسل. وعن الرجل يرى ان قد احتمل ولا يجد - [00:04:28](#)
قال لا غسل عليه. فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل؟ قال نعم. انما النساء شقائق الرجال باب المرأة ترى ما يرى الرجل.
حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بسة. قال حدثنا يونس عن ابن شهاب. قال قال - [00:04:48](#)
عن عائشة رضي الله عنها ان ام سليم الانصارية وهي ام انس ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارأيت اذا رأيت
في النوم ما يرى الرجل اغتسل ام لا؟ قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قال - [00:05:08](#)
عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فا قبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن
اين يكون الشبه؟ قال ابو داود وكذا رواه عقبيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري وابن - [00:05:28](#)
وزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت
ابي سلمة ان ام سليم جاءت رسول الله صلى الله - [00:05:48](#)
الله عليه وسلم بباب مقدار الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر الامام الترمذى قوله
باب الجنب يصافح وهذا التبوب منه رحمة الله تعالى يبين حكم الجنب - [00:06:03](#)
وهل الجنابة وصف ينجس به الجنب او حدث يمنع من الصلاة. الذي عليه اهل العلم ان الجنابة هي وصف معنوي يمنع من الصلاة
ويمنع ومن اشياء تستوجب الطهارة ولا يعني ذلك ان الجنابة نجاسة تحل بالعبد. وانما هو عرض يمنع - [00:06:24](#)
من مزاولة بعض الاعمال واذا كانت الجنة ليست بنجسة وهذا محل اتفاق باهل العلم يبقى مسألة يبقى مسألة عرق الجنب ومس
الجنب وما شابه ذلك. عرق الجنب بالاتفاق وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع - [00:06:48](#)
على ان عرق الجنب ظاهر وعلى هذا يكون مجالسته ومخالطته جائزه بالاتفاق واراد الامام الترمذى يبين هذا الحكم بقوله صلى الله
عليه وسلم ان المسلم لا ينجس ان المسلمين ليس بنجس وفي رواية ان المسلمين لا ينجس - [00:07:06](#)
اي لا ينجس نقول ان المسلمين ليس بنجس قال اني قال ان المسلمين لا ينجس اي انه ظاهر طهارة معنوية دائمة ومعنى قوله لا ينجس اي
انه ظاهر من جهة معناه - [00:07:28](#)
وان كان قد يلحقه ويطرأ عليه شيء من النجاسات التي تزول بالغسل والازالة. اما ان يكون به شيء نجس لا يزول بالماء فليس هناك
شيء هذا حكمه اذا النجاسة هي نجاسة حسية - [00:07:41](#)
کالبول والغائط او نجاسة معنوية كالكفر والشرك ما عدا هذا فهو على الطهارة فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا يقول لحديفه وقال ابي
هريرة ان المسلمين لا ينجس. ان المؤمن لا ينجس - [00:07:57](#)
ومعنى ذلك ان جن الجنابة ليست نجاسة تمنع المسلمين من مخالطتهم غيره. ذكر هنا حديث مسدد ابن مسرهد. قال يحيى ابن سعيد
القطان عن مسعود وابن كدام وهو حافظ ثقة كان به شيء من الارجاع - [00:08:11](#)
الواصل المعروف عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ثم قال لقي فهو اليه فقال اني جنب فقال ان المسلمين
ليس بنجس. هذا حديث صحيح - [00:08:30](#)
واصلوا ابن حيان الاحب والحديث قد جاء في البخاري ومسلم اخرجه مسلم وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة
حديث حذيفة عند مسلم وحديث ابي هريرة الذي سيأتي بعده في الصحيحين - [00:08:44](#)
و الحديث حذيفة هذا صحيح ولا علة فيه قال بعد ذلك حدثه مسدد حتى يحيى هو ابن سعيد وبشر عن حميد الطويل عن بكر ابن عبد
الله المزنی عن ابي رافع عن ابي هريرة قال وسلم في طريق من طرق المدينة وانا في اختنست - [00:08:57](#)

فذهبت فاغتسلت ثم قال اين كنت يا ابا هريرة قال اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طه وقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس في رواية ان المؤمن لا ينجز. هذا نفس الحكم السابق. والحديث في الصحيحين - [00:09:15](#)

وفي دالة واضحة وصريحة على ان المسلم ليس بنجس وان طهارته طهارة معنوية وانه ليس بالمسلم شيء شيء نجس الا ما طرأ عليه كالغائط والبول والدم فانه نجلس عند مفارقته. اذا يتعلق بما فارق. اما ما هو داخل المسلم - [00:09:33](#)

فليس فيه شيء نجس حتى الغاط والبول يكون حكم نجس اذا فارق البدن اما داخل البدن لا يسمى لا يسمى نجسة لانه لا حكم له الا اذا فارق قول بعد ذلك باب الجنب يدخل المسجد. هذه مسألة وهي مسألة حكم دخول الجنب - [00:09:52](#)

في المسجد ورد في ذلك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تمنع دخول الجنب الى المسجد الدليل في ذلك او العمدة في ذلك عند اهل العلم من منع الجنب من دخول المسجد - [00:10:11](#)

وقوله تعالى ولا جنبا الا عابر سبيل. فهذا نص هذا قول الله عز وجل ان الجنب يمنع من دخول المسجد وبالاتيان الصلاة الا ان يكون عابر سبيل فاذا عبر السبيل يجوز لك معه بشرط - [00:10:27](#)

بشأن دخول الجنب يكون جائز. اذا كان عابرا واذا كان بحاجة اما اذا كان آآ بغیر حاجة وليس رجل عبور فان الجنب يمنع من دخول المسجد يمنع دخول المسجد - [00:10:47](#)

ويلزم بالاغتسال. ويلزم بالاغتسال حتى يدخل المسجد وقد ذكر بعض اهل العلم ان الجنابة تخفف بالوضوء فاذا كان الانسان ينوم في المسجد واراد ان ينام ويغتسل عند استيقاظه قالوا يلزمك ان يتوضأ. يجب ان يتوضأ حتى يخفف - [00:11:04](#)

جنابته حتى يخاف جنابته فالحقوا ايضا هذا في حكم الجو فيبقاء المسجد لكن الله يقول سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري ولا الا عابر سبيل. فشخص صاحب الجنابة - [00:11:27](#)

انه لا يدخل المسجد الا عن طريق عبوره وهذا والحجة في هذا الباب في مسألة منع الجنب من دخول المسجد اما ما عدا ذلك فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث - [00:11:42](#)

لا يصح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث. ذكر هنا حديث مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا افلت بن خليفة حدث الجسرة بنت دجاجة - [00:11:55](#)

قالت سمعت عائشة تقول جاء وسلم وجوه بيوت اصحابه الى المسجد الحديث وفيه فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنم. هذا الحديث يحتاج به جماهير اهل العلم على منع الحائض - [00:12:07](#)

والجنب من دخول المسجد وهذا الحديث علة بعلتين فالعلة الاولى بابي افلت بن خليفة وافتلت بن خليفة ليس بذلك الحافظ ليس بذلك الحافظ بل هو من يخطئ وآآ احسن احواله ان يقال فيه انه صدوق - [00:12:21](#)

ومع صدقى هذا نقول لا يمكن ان يتفرد لا يقبل تفرده بمثل هذا الاصل في منع الجنب من دخول المسجد والحائض من دخول المسجد. العلة الثانية ايضا فيه جسرة. بنت دجاجة - [00:12:44](#)

وجسر الدجاجة هذى منهم من ادخلها في الصحابة ومنهم من اثبت ادراكا لها للنبي صلى الله عليه وسلم وذهب غير اهله ليس بصحابه انما تابعية وانها تأتي بالعجبائب قالها البخاري عندها عجائب اي تتفرد بامور واحاديث - [00:12:57](#)

لا يتبع لا يتبع عليها ومع هذا فمثل هذا الحديث لا يقبل من جسرة حتى يأتي. يعني اين اصحاب عائشة رضي الله تعالى عنها؟ اين اين عمرة وain آآ معاذة؟ وain هييش عروة؟ وain ابو سلمة؟ وain آآ اکابر اصحاب عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الحديث - [00:13:13](#)

فكيف يترك مثل هذا الحديث الذي هو حجة واصل في باب منع الحاء من دخول المسجد ثم تتفرد به جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها فهذا الحديث منكر - [00:13:35](#)

من جهة تفرد جسرة بهذا الحديث ولا يعرف هذا الحديث الا من طريقها وعلى هذا نقول الصحيح ان الجنب يمنع من دخول المسجد اما غير الجنب كالحائض وما في حكمها كالنفساء والحائض. نقول الصحيح يجوز لها ذلك بحاجة. يجوز لها ذلك بحاجة ان يكون لها

في استماع خطبة او استماع محاضرة واستماع كلمة. والشرط الثاني ان تكون مستكثرة اي يؤمن من دخولها من تلويث المسجد فاذا دخلت المسجد مستدثرة اي متحفظة وكان لحاجة يقول لا حرج في دخولها للمسجد - 00:14:10

ودليل ذلك حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النسائي وان كان فيه المنبود مولى ميمونة انها قال كنت كنت اضع الخمرة لارسله المسجد وانا حائض فكانت تدخل المسجد وتفرش وتضع الخمرة للنبي صلی الله عليه وسلم وهو وهي حائض - 00:14:29

وفي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال ناولين الخمرة وهو ايضاً حديث ابو هريرة قال وهو في المسجد فقالت يا رسول اني اني حيضة ان حيضتك ليست في يدك - 00:14:48

فافاد هذا الحيضة انه الدم والتلوث هذا هو النجس وان بقية جسمه بقية جسدها ليس فيه نجاسة حتى يمنع من دخولها المسجد على هذا نقول الصحيح يجوز للحالة ان تدخل المسجد 00:15:02

فيمنع من دخوله حتى يغتسل فإذا احتاج الى فاصل من النوم مثل وهو جنب فاما ان يخفف جنابته بالوضوء والا يغتسل حتى يمكن في المسجد وضعوا الخمرة في مسجد الشيخ ثابت. الحين فيه - 00:15:15

اه باب منبود فيه منبود مولى ميمون فسناده لا بأس ان في اسناده ضعف في جهالة منبود هذا ولكن يحسن قبل عند التحسين. قول ما في الجنب يصلبي بالقوم وهو ناسي - 00:15:44

اه مسألة الصلاة هذا الباب يتعلق بمن صلى من صلى باصحابه او بقومه وهو على حد اصغر واكبر فما حكم صلاته؟ وما حكم صلاة المأمومين اما اذا علموا بأنه محدث وهو علم بذلك فصلاته وصلاتهم باطلة بالاتفاق. اذا صلى الامام وهو يعلن عن حدث - 00:16:00

اكبر او اصغر والمأمومون ايضاً علموا بذلك فصلاتهم كلهم باطلة بالاتفاق هذى حاله لا الحالة الثانية ان يصلى الامام عالماً بحدثه عاد بحدثه وعدم ظهارته والمأموم لا يعلم ذلك ثم علي بعد ذلك - 00:16:22

الصحيح ان صلاتهم صحيحة وهو صلاته باطلة وعلى وعيid شديد الحالة الثالثة ان يجعل الامام حال نفسه. وكذلك المأموم يجعل حال امامه. وبعد فراغه من صلاته علم ام انه على غير ظهارة - 00:16:45

فماذا يلزمـه الصحيح في قول عامتها في قول اهل العلم انه يعيـد هو ولا يعيـد المأمومين. وهذا قول الجمهور خلافاً لابي حنيفة وافقه فـانه ابطـل صلاته وصلـة المـأمومين والـذي يـدل على صـحتـه هـذا القـول الاول وـهو ان صـلاتـه صـحيـحة صـلاتـه باـطـلة - 00:17:04

انه فعل عمر وفعل عثمان وفعل جمع وهم جنب ثم اغتسلوا ولم يأمرـوا احدـاً بالاعـادة صـلـوا اـعادـوا صـلاتـهم هـم وـلم يـأـمـرـوا المـأمـوم باـعـادة باـعـادة صـلاتـه فـهـذا هو القـول الصـحـيح ذـكر التـرمـذـي هنا حـديـثـاً يـدلـ علىـ هـذاـ المعـنى - 00:17:25

وـهو قـول حـدـثـنا مـوسـى بـاسـمـاعـيل وـالـتبـوـذـكي حـدـثـ حـمـاد وـابـن سـلـمة عـن زـيـاد الـاعـلـم هلـ الحـسـن الـبـصـري عـن الـبـكـرة اـنه وـسـلـم دـخـلـ في صـلـاة الـفـجـر فـاوـمـي بـيـدـه اـنـ مـكـانـكـم ثـمـ جاءـ وـرـأـسـه يـقـطـرـ فـصـلـىـ بـهـمـ. قـالـ وـالـشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ - 00:17:48

عـلـىـ صـحـتـهـ عـلـىـ فـرـضـيـةـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ اـنـ دـخـلـ فـكـبـرـ وـصـلـىـ بـهـمـ فـصـلـىـ جـزـءـاـ مـنـ صـلـاتـهـ بـحدـثـ وـهـمـ قـدـ تـابـعـواـ عـلـىـ هـذـهـ التـكـبـيرـ وـالـعـقـدـ الـصـلـاةـ مـعـ مـنـ هـوـ مـحـدـثـ وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـؤـمـرـواـ باـسـتـئـنـافـ التـكـبـيرـ - 00:18:05

دـهـ بـيـأـمـرـ باـسـتـئـنـافـ التـكـبـيرـ وـاـذاـ مـضـواـ مـضـواـ فـيـ صـلـاتـهـ فـاـذـاـ صـحـتـ الـجـزـءـ طـحـةـ فـيـ الـكـلـ اـذـاـ صـحـ اـئـتمـاـنـ الـمـأ~مـومـ بـالـمـحـدـثـ فـيـ جـزـءـ منـ صـلـاتـهـ صـحـ اـهـتـمـاـهـ اـيـضاـ فـيـ كـلـ صـلـاتـهـ - 00:18:25

ولـكـنـ الـذـيـ يـؤـمـرـ بـالـاعـادـةـ هـوـ مـنـ؟ـ هـوـ الـامـامـ وـلـكـنـ عـنـدـمـاـ عـادـ مـاـ فـعـلـ؟ـ كـبـرـ مـرـةـ اـخـرىـ وـمضـىـ فـيـ صـلـاتـهـ وـمـضـواـ مـعـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـهـذـاـ القـولـ الصـحـيـحـ نـقـولـ هـذـاـ هـوـ القـولـ هـوـ الصـحـيـحـ خـلـافـاـ لـمـ قـالـ اـنـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ وـانـ الـمـأ~م~ومـ يـلـزـمـ بـالـاعـادـةـ وـانـ التـكـبـيرـ اـنـ انـعـقـدـتـ صـلـاتـهـ مـعـ اـمـامـ - 00:18:42

اثباتـ فـلـاـ تـعـقـلـ إـلـىـ صـلـاةـ بـيـطـلـانـ صـلـاةـ اـمـامـهـ.ـ وـالـقـاعـدـةـ عـنـ هـؤـلـاءـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ تـتـفـرـعـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ اـرـتـبـاطـ النـوـمـ بـالـامـامـ مـنـ يـرـىـ الـامـامـ صـلـاتـهـ صـلـاةـ لـلـمـأ~م~ومـ فـكـلـ مـاـ يـبـطـلـ صـلـاةـ اـمـامـ يـبـطـلـ بـصـلـاةـ الـمـأ~م~ومـ - 00:19:03

قال مذهب الاحناف ومنهم من يرى المفارقة فيرى ان الامام صلاة مستقلة والامام صلاته مستقلة فلو فلو بطلت صلاة الامام لا تبطل صلاة المعمومة مذهب الشافعية القول ان القسم الثالث من يربط بين صلاة الامام والمأمور في اشياء يفارق به بين اشياء كما مذهب مالك واحمد. الذي يعنينا هنا وهو الذي استدل به الترمذى ان - 00:19:19

ان ائتماما ما هو بالامام في جزء من الصلاة وهو محدث مع ومضي صلاته على هذه الحال بعدم اعادتها دليل على انه لو اكمل صلاته على هذه الحالة ان صلاة المأمور - 00:19:40

صحيحة وهذا استدلال صحيح. هذا حيث وقع فيه علة ووقع فيه اختلاف مسألة سماح الحسن من ابي بكره فمن اهل العلم من يرى ان الحسن لم يسمع من ابي بكره آآ شيء وان وان الواسط بينهما هو الاحنف ابن قيس - 00:19:53

لكن نقول الاصل ان الاح الحسن قد سمع هذا الاصل وقد جاء في البخاري احاديث من طريق من طريق الحسن عن ابي بكره عن طريق الحسن ابن بكره منها انه سقطة القاتل والحديث اذا التقى المسلم ان - 00:20:09

بسفيههما فالقات والنقد والنثار هذا في البخاري وجاء من طريق الحسن عن ابي بكر رضي الله تعالى عنها وايضا حديث حسن عن ابي بكره ان هذا ابني سيد ولعل الله يصلح بين فتنتين عظيمتين جاء من طريق - 00:20:26

سيد ابي بكره وهو حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم لكن يدخل بينهما الاحنف ابن قيس في بعض الاحاديث اذا نقول حديث اسناده صحيح لكن يخالف هذا الحديث عن ابي هريرة الصديقين - 00:20:36

وفيه رسل اراد ان يصلى ثم اومى الى اصحابه قبل ان يكبر فقال مثلكم فحدث ابو هريرة انه لم يدخل في الصلاة. وانما تنبه لجنباته قبل دخوله في الصلاة وحدثت بكره تنبه بعدما كبر فهم من جمع على ان القصة وقعت مرتبين - 00:20:49

واضح هذا وصح هذا ومنهم من قال ان حدث ابي بكره يحمل على الدخول وليس بعد ان دخل اراد ان يدخل وبasher قريب للتکبير فجمع باحد بهذه الطريقة ومنهم من قال ان حدث الحسن معلول ومعلم وصح حدث هريرة والمحفوظة هي قصة واحدة وقعت مرة واحدة - 00:21:09

ولا شك ان هذا هو اقوى الطرق ان ابي هريرة هو اصح من حدث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان القصة وقعت لنسلم وانه لم يكن وانما اراد لما اراد ان يكبر قال على على رسولكم على رسولكم - 00:21:30

اه وعلى هذا نقول سواء كبر او لم يكبر فصلاة المأمور صحيحة اذا صلى الجنب بالمحدب المأمورين ومن لا يربطها بجنباته نقول صلاتهم صحيحة ولا زوي الاعادة اللي في حالة واحدة اذا دخلوا معه وقد علموا انه على حدث او على عدم طهارة هذا هو الصحيح - 00:21:46

ثم ذكر الامام الترمذى قوله حدث عثمان ابن شيبة حدث ابن روخ ابن حماد ابن سلم بساند ومعناه قال في اوله فكبر وقال فيها فلما قال انما ليشر واني كنت جنبا. وقال ابو داود - 00:22:12

رواه الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرن ان يكبر وانصرف ثم قال كما انتم هذا كما نسب التبيه وقولوا بدواود هذا كلام ابي داود وليس كلام الترمذى ورواه ايوب ابن عون وهشام عن محمد ابن سيرين - 00:22:25

وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وذهب اغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم كبر في الصلاة قال ابو داود وكان حد مسلم ابراهيم نبى محمد وسلم انه كبر والمحفوظ في هريرة انه لم يكبر.المعروف عن ابي هريرة انه لم يكبر. وانما لما اراد ان يكبر - 00:22:42

وذكر حدث ابن عمر عمرو ابن عثمان الدمشقي عند محمد بن حرب حدث الزبيدي العياشي بالازرق الوهاب عن يونس واحد من المخلد بن خالد حدثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء. حدثنا رباح المعمور وحدثنا مؤمن بن فضاح بن الوليد على الاوزاعي كلهم عن الزهرة ابي سلمة ابي هريرة. قال - 00:23:02

قيمة الصلاة وصف الناس صفوفهم صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال الناس مكانكم ثم رجع الى

بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل نحن صفو - 00:23:17

وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم آآ من طريق يونس من طريق آآ الاوزاعي ومن طريق صاحب الكيسان ومن طريق الزبيدي كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وخالفه مالك رواه فجعله مرسلا - 00:23:32

رواه مالك مرسلا لكن حديث نقول محفوظ من طريق الزهري عن أبي هريرة هذا المحفوظ حديث محفوظ وانه لما اراد ان يكبر ذكر انه جنب هذا الحديث هو المحفوظ. قوله بعد ذلك قال ابو داود باب الرجل يجد البلة في منامه. حدثه القتيبة وابن سعيد - 00:23:52

عبد الحماد بن خالد الخياط حده عبد الله بن العمري عن عبيد الله القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البيل ولا يذكر احتلاما قال يفتسل - 00:24:16

الرجل يرى انه قد احتمل ولا يجلب له قال لا غسل عليه. هذه المسألة تتعلق بمن تتعلق بمن رأى بمن ذكر جنابة ولم يرى اثرا. ومن رأى اثرا ولم يذكر احتلاما. يعني من بكر احتلاما من وجد بلا ولم - 00:24:29

رحت لامه ومن ومن ذكر احتلاما ولم يرى بلا. ان نقسم الناس في هذا حيث لا اقسام. القسم الاول من وجد بلا وذكر احتلاما فهذا جلب الاتفاق ويلزم الغسل بالاتفاق - 00:24:45

القسم الثاني من لم يرى لا بلا ولم يترك احتلاما فهذا لا يدعوا الى الغسل بالاتفاق القسم الثالث من رأى بلا ولم يذكر احتلاما فهذا وقع فيه خلاف بين العلم - 00:25:02

هل يلزم الغسل او لا؟ على قولين وال الصحيح انه ينظر في هل قبل نومه لا مس ذكره او عبث بذكرة او تذكر شيئا من آآ ما يحرك النفوس ويهيجها فان كان كذلك وهو لا يميز - 00:25:19

هل هو مني او مذمي؟ فالاصل ان هذا هو المذمي الذي يخرج مع تحرك الشهوة واما لان المني له سماته وله وله كثافة. فاذا علم ان هذه جنابة او هذا مني لزمه سماه لم يعلم واما هو ان يdry هو ما هل هو مذمي او - 00:25:35

بني فتنظر الى ما سبق ذلك النوم ان كان فيه عبث بذكرة او تذكر شيء من السور او تذكر شيء من ثم نام وراء مثل هذا البلد فنقول هذا مذمي ولا يوجب اغتسال - 00:25:50

وهذا هو الصحيح القول الرابع من ذكر احتلاما ولم يرى بلا. يذكر انه احتمل وانه جامع وانه آآ حصل له شيء من الجماع. وانه انزل في ايضا لكته لما استيقظ لم يرى في ملابسه شيء - 00:26:01

فتقول هذا ايضا لا يجب على الغسل. لا يجب على الغسل في قول عامة اهل العلم في قوله ولعل في ذلك الا من يرى بالاغتسال عند الانتقال وهذا الحكم الاقتصادي بالانتقال لا يكون له حكم الا اذا خرج ذلك المني بعد ولو خرج بعد فترة. يقول هذا هو الاحتلال الذي خرج بسببه - 00:26:20

لكن في وجوب الغسل لكن اذا لم يخرج المني بالاتفاق انه لا يجب لا يجب عليه الغسل لا يجب عليه الغسل. هذا هو الصحيح ذكره الاحاديث عائشة رضي الله تعالى هذا حديث رواه عبد الله - 00:26:41

العمري عبد الله بن عمر العمري عن عبيد الله بن عمر بن العمري عن القاسم عن عائشة وهذا الحديث مداره على عبد الله العمري وبعد الرحمن كان عابدا زاهدا ورعا الا انه ليس بالحافظ ولا يحتاج به لسوء حفظه ولاظعفه - 00:26:53

الحديث مداره على عبد الله العمري المكبر وهو وهو شيء الحفظ يضعف حديث ولا يقبل وهذا الحديث مداره عليه ومع ذلك فان آآ معناه صحيح واذا قالت المرأة هل علم الغش؟ قال نعم انما النساء شقائق الرجال - 00:27:10

قول باب المرأة ترى ما يرى الرجل. ذكر حدثنا احمد ابن صالح حدثنا عن بستة ابن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة ان ام سليم الانصاري وام انس ابن مالك قالت يا رسول الله لا يسع الحق - 00:27:32

ارأيت ارأيت المرأة اذا رأت النوم يرى الرجل ان احتملت انا رأيت المرأة تحتمل في منامها اي ترى رجلا يجامعها ترى زوجها ترى زوجها يجامعها. فهل عليه الغسل - 00:27:46

اـه قاتل نعم والمقصود اي رأـت البـلـلـ ورأـت البـلـلـ رـأـت البـلـلـ اـمـا اـذا قـلـنـا لـمـ تـرـى شـيـءـ لـمـ يـخـرـجـ فـلـاـ يـشـبـهـ الغـسـلـ فـتـحـمـلـ لـاـ يـحـمـلـ هـنـاـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـمـةـ اـنـهـ رـأـتـ المـنـيـ - 00:28:02

وـذـكـرـتـ اـحـتـلـاـمـاـ قـالـتـ عـائـشـةـ الطـرـيـقـ اـيـضاـ طـرـيـقـهـ اـنـهـ اـمـ سـلـمـةـ قـاسـمـ نـعـمـ اـذا وـجـدـتـ المـالـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـاقـبـلـتـ عـلـيـهاـ فـقـلـتـ اـفـ لـكـ وـهـلـ تـرـىـ ذـلـكـ فـاقـبـلـ تـرـبـتـ يـمـينـكـ يـاـ عـائـشـةـ - 00:28:20

وـمـنـ اـيـنـ يـكـونـ الشـبـهـ ؟ـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ عـبـنـسـةـ اـبـنـ خـالـدـ يـزـيـدـ الـاـيـلـيـ وـهـوـ ضـعـيـفـ لـكـنـ الـحـدـيـثـ مـحـفـوظـ اـنـ السـائـلـةـ هـيـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ شـوـ لـبـخـارـيـ ؟ـ مـئـةـ وـثـلـاثـيـنـ - 00:28:37

الـلـهـ هـيـنـاـ تـحـتـ تـحـتـ مـئـةـ وـثـلـاثـيـنـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـلـامـ اـبـوـ مـعـاوـيـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ قـالـتـ جـاءـتـ اـمـ سـلـيمـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:29:07

اـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ حـقـهـ هـلـ عـلـىـ المـرـأـةـ مـنـ غـصـنـ اـذـا اـحـتـلـمـتـ ؟ـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـا رـأـتـ المـاءـ وـغـطـتـ اـمـ سـلـمـةـ تـعـنـيـ وـجـهـهـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اوـتـحـرـمـ المـرـأـةـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ تـرـبـتـ يـمـينـكـ بـمـاـ يـشـبـهـهـاـ وـلـدـهـاـ - 00:29:51

بـصـ فيـ طـرـيـقـ ثـانـيـ لـهـ مـيـتـيـنـ وـتـمـنـيـةـ وـتـمـانـيـنـ وـمـنـ الـمـحـفـوظـ اـنـ طـرـيـقـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـمـةـ لـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـهـذـاـ اللـيـ اـعـتـمـدـهـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ طـيـبـ شـوـفـ هـنـاـ - 00:30:06

ثـلـاثـةـ الـافـ وـثـلـاثـ مـئـةـ اـنـثـيـنـ وـعـشـرـيـنـ الـبـخـارـيـ عـائـشـةـ فـيـ حـدـيـثـ نـقـولـ هـذـاـ خـطـأـ وـمـنـ طـرـيـقـ شـابـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيهـ نـبـيـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ مـحـفـوظـ اـنـ هـذـاـ خـطـأـ وـالـمـحـفـوظـ اـنـ اـمـ اـنـ عـائـشـةـ تـحـدـثـ بـهـذـاـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ - 00:30:29

اـوـ تـحـدـثـ بـالـقـصـةـ اـنـ اـمـ سـلـمـةـ كـانـتـ حـاضـرـةـ وـجـاءـ ذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ عـقـيـلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ اـنـ عـائـشـةـ فـاـخـبـرـتـهـ اـنـ اـمـ سـلـمـيـ اـنـ اـمـ سـلـيمـ قـالـتـ مـعـنـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـهـ قـالـ فـيـهـ قـالـتـ فـقـلـتـ لـهـ اـفـ لـكـ - 00:31:09

اـتـرـىـ المـرـأـةـ ذـلـكـ هـذـاـ جـاـعـدـ عـنـ آـمـ سـلـمـ وـجـاءـ مـنـ طـرـيـقـ مـصـعـبـ بـنـ شـيـبـةـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ مـرـوـةـ الـزـبـيرـ عـنـ عـائـشـةـ بـيـقـىـ الـحـيـثـيـةـ مـنـ حـيـثـ مـحـفـوظـ الصـحـيـحـيـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ طـلـيقـ - 00:31:27

مـنـ طـرـيـقـ اـمـ سـلـمـةـ وـالـاـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ هـذـهـ القـصـةـ نـقـلـتـهـاـ عـائـشـةـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـحـدـهـ بـذـلـكـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ كـماـ يـقـولـ فـيـ اـطـرـافـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ كـلـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـوـةـ اـيـضاـ - 00:31:55

فـلـعـلـهـ اـهـ يـنـطـلـقـ الـلـيـثـ عـقـيـلـ مـنـ شـهـابـ عـنـ عـائـشـةـ نفسـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـرـدـ مـسـلـمـ الـبـخـارـيـ مـسـلـمـ بـهـذـاـ الـاـسـنـادـ اـنـ نـفـسـ القـصـةـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـفـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ زـيـنـبـ عـنـ - 00:32:17

امـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـهـذـاـ اـصـحـ الـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ مـخـرـجـهـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ اـصـحـ مـنـ مـخـرـجـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ذـاكـ اـبـوـ دـاـوـودـ هـنـاـ قـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـكـذـاـ رـوـاهـ عـقـيـلـ وـالـزـبـيـديـ وـيـونـسـ وـابـنـ اـخـيـ الـزـهـرـةـ وـابـنـ اـبـيـ الـزـوـزـيـرـ عنـ مـالـكـ عـنـ الـزـهـرـيـ وـوـافـقـ الـزـهـرـيـ مـسـافـرـ حـجـبـيـ وـهـذـاـ قـالـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ وـاماـ - 00:32:40

قـالـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ زـيـنـبـ عـنـ اـمـ سـلـيمـ جـاءـتـ هـذـاـ الذـيـ اـرـادـهـ اـنـ يـعـلـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ كـلـ حـالـ نـقـولـ صـحـيـحـ سـوـاءـ قـلـنـاـ عـنـ طـرـيـقـ عـائـشـةـ اوـ قـلـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ اوـ قـلـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ - 00:33:04

فـهـوـ جـاءـ مـنـ طـرـيـقـ عـقـيـلـ وـيـونـسـ وـالـزـبـيـديـ وـابـنـ مـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ اـنـ جـعـلـ مـنـ طـرـيـقـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـتـهـ عـنـ عـائـشـةـ وـرـوـاهـ غـيـرـ آـآـ غـيـرـ جـاـعـنـ طـرـيـقـ مـالـكـ - 00:33:19

مـنـ غـيـرـ طـالـبـ وـزـيـرـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ آـآـ الـزـهـرـيـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ فـالـحـدـيـثـ مـحـفـوظـ مـنـ كـلـ الـطـيـنـ طـرـيـقـ عـائـشـةـ مـحـفـوظـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـزـهـرـيـ - 00:33:33

الـلـيـ روـاهـ عـقـيـلـ وـيـونـسـ وـالـزـبـيـديـ وـعـلـىـ طـرـيـقـ اـبـنـ سـلـمـةـ اـيـضاـ نـقـولـ مـحـفـوظـ وـعـلـىـ هـذـاـ حـيـ الصـحـيـحـ وـفـيـهـ فـائـدـهـ اـنـ المـرـأـةـ اـذـاـ رـأـتـ المـاءـ وـقـدـ ذـكـرـتـ اـحـتـلـاـمـاـ اـنـ عـلـيـهـاـ الغـسـلـ لـانـ المـرـأـةـ شـقـائقـ كـمـاـ شـقـيقـةـ الرـجـلـ اـمـاـ اـذـاـ ذـكـرـتـ اـحـتـلـالـ وـلـمـ تـرـىـ مـاءـ فـلـاـ يـلـزـمـهـاـ شـيـءـ وـلـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ لـمـ تـذـكـرـ يـاـ شـيـخـ مـرـاتـ مـاـ اـعـلـقـ مـاـ تـذـكـرـ يـنـظـفـ المـاءـ هـذـاـ المـاءـ الـاـصـلـ اـنـهـ تـخـرـجـ مـنـ

الرطوبات تستفيد منها اشياء فلا تغتسل حتى تعرف - 00:34:02
لهذا ان هذا منيف لكن اذا كانت قرية الاحتلال افاد ذلك انه آآ انه جنابة - 00:34:26